

النكت على مقدمة ابن الصلاح

المسانيد " كأن هذا مقلوب إنما هو " إن بلالا ينادي بليل " واحتج عبد الغني ابن سعيد به على جواز السماع من وراء حجاب اعتمادا على الصوت وقال " [إن] ابن أم مكتوم أو بلالا ينادي بليل " وروى ابن خزيمة مثله من حديث عائشة وهو خلاف المشهور عنها لكنه لم يجعله من المقلوب بل قال " لا تضاد بين الخبرين لجواز أن يكون النبي A جعل الأذان بالليل نوبا بين بلال وابن أم مكتوم فحين تكون نوبة أحدهما لئلا تكون نوبة الآخر عند طلوع الفجر فجاء الخبران على حسب الحالين " وذكر ابن حبان في صحيحه نحوه .

231 - (قوله) " فإن أطلق ولم يفسر ففيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى " أي في النوع

الثالث والعشرين